

6- شرح باب المسح على الخفين من الروض للشيخ سامي الصقير

سامي بن محمد الصقير

نفتح المجال للسؤال نعم تفضل اي نعم هذا هذا شف هذا مما يدلك على ان الحكم معلق بالمسح هذا يؤيد يعني من كلام الفقهاء هذا من كلام الفقهاء يؤيد القول بان الطهارة بان المدة تبدأ من المسح - 00:00:00

نعم وهنا علق الحكم بالمسح دائمًا القول الراجح دائمًا يكون مضطربًا اذا رأيت القول يتناقض هذا دليل على ضعفه.

تناقض القول وعدم اضطراره دليل على ضعفه. ولهذا الله عز وجل يقول ولو كان من عند - 00:00:38

لغير الله ها لوجدوا فيه اختلافاً كثيرة طيب اه نسأل الان عشان نعطيكم الجوائز مستعدون طيب تقدم لنا في اول على الخفين قلنا ان العلماء ذكروا المسح على الخفين في كتب العقاد - 00:01:08

لسبعين لسبعين نعم طيب وايضاً حتى كملت البدع الرافضة خالظ اهل السنة في ذلك. كم وجه احسنت انهم ينتهون بتطهير القدم الى العظم الناتج اعلى ظهر القدم ويقول انه الكعب - 00:01:45

احسنت وش اسمك طيب آآ ايضاً من الشروط ذكرنا هل هل يصح ان يلبس ان يلبس الخف نعم هل هل يصح ان يلبس الخف بعد تطهيره او يشترط ان يظهر القدمين معا - 00:02:21

افتدركنا ان هذى مبنية اولاً على حديث وعلى قاعدة المشهور بالمذهب انه لابد ان ان يلبسهما بعد تطهير القدمين معاً اصبر انت لا تسائل انت طيب وفي المسألة قول ثان انه يجوز ان يلبس بعد تطهير كل قدم على حذاء. هذا يبني على قاعدة ذكرها ابن رجب - 00:03:16

القواعد ان هذا هل هو فراغ او فراغ الجميع ما هو ما هو من باب توزيع المفرد على المفرد اشتراكنا توزيع المفرد على المفرد او من باب توزيع الجملة على الجملة - 00:03:47

طيب اذا قلنا انه من باب توزيع الجملة على الجملة عشان نعطيك الجائزة طيب اه ماذا يصنع لو قدر انه توضاً ولبس اليمني ثم توظأ ولبس اليسرى حتى يصح يخلع اليمني ليش - 00:04:16

حتى يكون بعد استكمال الطهارة يجوز ايه ان هذا من باب توزيع المفرد على المفرد. قلنا لكم ان ابن رجب رحمه الله ذكر هذا طيب ايضاً من ما مر بنا من المسائل - 00:04:45

انه اذا احدث اذا تغيرت حال اللباس من سفر او اقامة ذكرنا ثلاث حالات يلا جيبها عشان تاخذ جائزة اذا تغيرت حال اللباس من اقامة او سفر ذكرنا ثلاث حالات - 00:05:35

من يسافر قبل الحدث ليش ما في مشكلة يا جماعة احسنت يعني عندك اصطلاح ما في مشكلة يا جماعة وقبل وقبل المسح. هم لأننا قلنا ايضاً هذه ايه فالمذهب في مسح مسافر قال الموفق لا نعلم فيه خلافا - 00:05:52

ايه طيب الثالثة ايه فالذهب يمسح مسح مقيم والقول الثاني ان يمسح مسح مسافر احسنت اسمك واحد يشترط يشترط على المشهور من المذهب في مسح المسح على القمامات النساء شروط - 00:06:24

ما شرط المسح على العمامة وخر النساء مأخذ جائزة محنكة محنكة تحت الحنك اودات طيب والنساء ان تكون لا ان تكون مداراة تحت خلقهم نحن قلنا لا يشترط بناء على ماذا - 00:07:24

على قاعدة وهي ان ما ورد مطلقاً في النصوص الشرعية يجب ابقاءه على الاطلاق يعني كل انسان يقول يشترط او لابد نقول بدل لا يشترط او لابد هات الدليل الاصل اطلاق ما اطلقه الله - 00:08:01

رسوله. نعم، اسمك تستاهل طيب شوف في اسئلة يقول هذا يقول في سورة النمل قال تعالى قال عفريت من الجن انا اتيك به قبل ان تقوم من مقامك. قال من مقامك بالفتح مع انه فعل رباعي لا مقب رباعي هذا ثالثي - [00:08:17](#)

قبل ان تقوم قام ايش من القيام نعم احسنت اذا كان في احدى قدميه جبيرة والاخرى خف لكل حكمه يكون حكمه لانه ليس الخف لغرض لكن هل يجوز ان يمسح على هل يجوز ان يلبس خفا واحدا فقط - [00:08:57](#)

يعني لو فرض مثلا انه انا بليبس شراب في واحد من القدمين دون الاخرى فهل يجوز ان يمسح يقول هنا ان كان هناك غرض صحيح لا بأس. اذا قدر ان يحدى قدميه هذه فيها قروح او هذا تحتاج الى هواء - [00:09:21](#)

والاخرى يريد ان يدفعها فلا بأس. اما اذا كان لغير غرض صحيح فلا يصح لانه لا يمكن ان نجتمع في العضو الواحد ها طهارة مسح وطهارة من غير سبب واياضا هذا في الواقع ينهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام انه ان يمشي الرجل في النعل الواحدة - [00:09:38](#) لو قدرت تمشي انك تمشي بنعال وانقطعت نعلا من نعالك ينهى انك تمشي يعني وهي كراهة. ينهى انك تمشي بنعل واحدة وتمسك الاخري. قال العلماء ولو لاصلاح اخرى. لأن هذا اولا يدل على - [00:10:00](#)

خفة العقل قلة العقل واياضا هذا فيه ظلم لاحدى القدمين هذا يعتبر مثله يقول توضأ ولبس الخف فوجد فيها قطع قطعة والله ما ادري خطوط مشكلة الان الطلاب خطوطهم رديئة في الغالب الاعم وش السبب - [00:10:15](#)

السبب اعتمادهم على الاجهزة في الكتابة الان الاعتماد على الاجهزة بالكتابة من ضربيته ضعف في الخط كلنا كل شيء بانسان بيكتب بالكمبيوتر بهذا ينذر تجي واحد يكتب مثل خطاب انه يكتبه بقلمه - [00:10:51](#)

ولذلك ضعف الخط ما حكم لبس الشراب الذي دون الكعب وقلنا القول الراجح ان ما دون الكعب لا يمسح عليه يقول اذا مسح وارد الصلاة ثم شك بان الخف لحقه نجاسة فهل يخلع؟ نقول اصل طهارة - [00:11:09](#)

اذا شك هل اصابته نجاسة او لم تصيبه نجاسة؟ فالاصل هو الطهارة ولذلك عمر رضي الله عنه لما كان مع رجل من اصحابه مر فاصابهم ماء من نيزاب. اصابه ماء من ميزاب. فقال الذي معه ما هذا - [00:11:27](#)

نجس طاهر فقال لا تخبرنا يا صاحب المزاد ولذلك التغافل عن مثل هالامر هذى هو الخير لأن توليسا في مثل هذه الامور يدقق ويحرص قد تكون مجيبة للوساوس الوساوس يستند ويعتمد بعد الله عز وجل على ان الاصل هو الطهارة - [00:11:45](#)

اتفضل احسنت يقول ما نقله صاحب الانصاف عن شيخ الاسلام رحمه الله من جواز المسح على الخف الذي بايش وما نقل عنه انه يقول انما انما لا يستر الكعب لا يجوز المسح عليه بالاتفاق. يقول له قوله في المسألة - [00:12:10](#)

ان كثيرا من العلماء مثل شيخ الاسلام يقول الامام احمد الامام احمد رحمة الله قد ينقل عنه في المسألة سبعة اقوال يكون له سبع اقوال في المسألة ومن اشهر المسائل التي يعني له فيها نقول مسألة اذا - [00:12:48](#)

رأوا هلال رمضان ولم يرى الهلال لغيم او قتر. يعني لو مثلا الليلة الناس مثلا ترأوا الهلال ولم يروه بسب غيم او قتر. ما الحكم؟ الامام احمد عنه خمس روایات - [00:13:10](#)

بمذهب سبعة اقوال خمس منها روایات يجب الصوم يكره الصوم يباح الصوم يسن الصوم خمس كمان اه خمس روایات. قوله وجه الاول ان الناس تبع للامام - [00:13:22](#)

صام صام وان افطر افطروا يعني ننظر مثل في وقتنا الملك ماذا؟ ان صام الملك صمنا من صامنا نصوم القول السابع انه يعمل بعادة غالبة يعني ينظر الشاب لو قدرنا ان الشهر اللي قبل تسعه وعشرين. والشهر اللي قبل تسعه وعشرين ما يتواتي النقص في اكثر من شهرين. فنقول هذا الشهر نعمله - [00:13:42](#)

تماما كثير الاقوال وسيب ذلك اه رجوعه للحق رحمة الله لانه في زمانه كما تعلم ان الحديث لم يقيد فيري يبلغه حديث. فيقول بمقتضاه ثم يبلغه حديث اخر صرح منه او فيه بيان للاول فيقول بمقتضاه - [00:14:05](#)

الفرق بين اتفاق والاجماع اتفاق يعني العلماء او عامتهم ولذلك ايضا في الاجماع من احسن من من ينقل الاجماع من العلماء الموفق ابن قدامة رحمة الله ابن المنذر رحمة الله عنده تساهل - [00:14:29](#)

الموفق تجد انه اذا اذا لم يكن في المسألة خلاف لكن لم يطلع على اجماع يقول لا نعلم فيه خلافا لا نعلم فيه خلافا وهذا ما يقدر
لو علمت ان فيه خلافة. لماذا؟ لانه نفي علمه - 00:14:56

يعني في مسألة من المسائل يقول لا اعلم فيه خلافا. تأتي ان تقول انا وجدت خلاف. يقول لك انا نفيت علمي ما قلت بالاجماع نفيت
علمي ونفي العلم فرق فالانسان يحيط بنفسه ولا يحيط بغيره. ولذلك في في كتاب القضاء في الشهادات في الشهادات والايام
قالوا ان الانسان اذا - 00:15:13

حلف اذا حلف على شيء ان حلف على فعل نفسه يحلف على البت القطع وان حلف على فعل غيره يحلف على نفي العلم فمثلا
يقول لك هل فعلت كذا؟ تقول والله لم افعل كذا - 00:15:35

طيب يقول هل فعل ابنك كذا؟ تقول والله لا اعلم انه فعل كذا. لانه قد يكون فعل وانت ما تدري حلفك على فعل نفسك تحلف على
البت والقطع لانك تحيط بأمرك. لكن تقول زيد ابن هل امام مسجدمكم مثلا - 00:15:55

افعل كذا قرأت مرة كذا والله لا اعلم انه فعل ذلك لا اعلم تنفي العلم نعم تفضل ينزع الآخر لا ينزع الآخر هذا من هذا من المثلى
ينزع الآخر ويتوضا - 00:16:13

لا ما يشترط الناس المس ما يشترط له نية اذا وصل الى موضع القدم الاصل انه يمسح ما دامت الخف موجودة. ولو نزع وغسل ما
في بأس. يعني ما نقول اذا كان الانسان لا يبس خف - 00:16:58

شرط ان ينوي المسح لا ليس شرطا ما يقدم على دليل عمل اهل المدينة اقول ليس ليس حجة اذا خالف النص بل حتى الصحابة
الصحابة رضي الله عنهم انما يكون قولهم حجة - 00:17:11

قول الصحابي حج بشرطين الا يخالف نصا ولا يخالف صحابيا اخر ثم ايضا الصحابة ليس كل الصحابة يحتاج باقوالهم قسم
العلماء رحمهم الله الصحابة من حيث الاحتجاج باقوالهم الى ثلاثة اقسام - 00:17:38

القسم الاول من شهد الشارع ان قوله حجة الخلفاء الراشدين كابي بكر وعمر وبقية الخلفاء. قال النبي عليه الصلاة والسلام ان يطبعوا
ابا بكر وعمر يرشدون. وقال عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين - 00:17:55

القسم الثاني من لم ينص الشارع على انه قوله حجة لكن عرف بالفقه في الدين. كابن عمر ابن عباس ابن مسعود معاذ بن جبل الى
غيره فهوؤلاء يحتجوا باقوالهم القسم الثالث من سوى ذلك كاعرابي وسأل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:18:14

هذا تثبت له الصحبة لكن لا يحتاج بقوله. ومتى قلنا عند قول الصحابي حجة فان قوله حجة بشرطين. الشرط الاول الا يخالف نصا ولا
صحابي اخر. ان خالف نصا فالرجوع الى النص ما ينظر. ولذلك قال آبا عباس رضي الله عنه - 00:18:35

يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء. اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون وقال ابو بكر وعمر فليحذر للذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. قال الامام احمد اتدرى ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله اذا رد قوله -
00:18:55

اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الذين فيهلك. واذا خالفه صحابي اخر ننظر الى المرجح القول الراجح ان الانسان المسافر
من حين ان يخرج من بلده الى ان يرجع يتخصص برخص السفر - 00:19:15

لو يأخذ شهرين قال ما مسافر لا يجوز المسح. يجوز المسح على الخف حتى لو كان شفاف لا تحسب تحسب مدة الثاني اتباع الاول
يعني لو لبس خفا على خف - 00:19:44

يخف يمسح الفوقي لكن ابتداء المدة من مدة التحتاني ايه بس لأن هو انت رخص السفر المسح يوم وليلة ما يختص بالمسافر
يمسح البقر في خشوع لو لبس جوربين على طهارة. ثم احس بحر يمسح بقية وايضا لو كان حتى بعد ان مسح الفوقي - 00:20:09

لبس شرايين ومسح على الاعلى ثم احس بحر وخلعهما. يمسح بقية المدة على الاسفل مسح لا مدام خلعها اذا اراد ان يعود لبسه
الثاني على على غير طهارة يجب ان يقصد. نعم - 00:20:51

يدخل في الخف المحرم ما تصح الصلاة فيه اذا كانت صورة ظاهرة اما اذا كانت يعني بعض الصور ترى هيئة صورة ليست صورة لا لا

اشوف بعظ الصور يكون هيئة صورة يعني مثل هيئة انسان - [00:21:27](#)
لكن ليس الوجه واضح لوحة تحصل في الشارع عمال يشتغلون حط لك عامل مسك من غير بيان الوجه هذي ما تسمى صورة او
صورة وجه لكن ليس واظح المعالم العيون والانف هذي ما تسبب اصوات - [00:21:44](#)
كاملة هذه آآ يجوز المسح عليه على الراجح لكن على المذهب ما يصح اذا كان الجورب فيه خروق او شقوق يصح الناس عليه نعم
يسأل نعم احسنتم بارك الله فيكم شكر الله - [00:22:01](#)